

علم أصول الفقه

٣٠-١١-١٤٠٣ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٦٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٥- التزاحم و نظريّة الورود

الورود بالمعنى
الأعمّ

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس
الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

٥- التزاحم و
نظريّة الورود

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

• الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل:

• و قد ذكرت مدرسة المحقق النائنى - قده - فى تقريب هذا المرجح (أنه إذا كان لأحد الواجبين بدل فى طوله دون الآخر، كما إذا وقع التزام بين الأمر بالوضوء و الأمر بتطهير البدن للصلاة، فيما أن الوضوء له بدل، و هو التيمم **فلا يمكن مزاحمة أمره مع أمر التطهير** فيقدم رفع الخبث و يكتفى فى الصلاة بالطهارة الترايية .

الثاني - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و هذه البرهنة على الترجيح غريب في بابه، إذ الكلام فيما له بدل **طولى** الذى يكون متفرعاً **على العجز** من الإتيان بالمبدل و واضح أن الأمر يقتضى متعلقه بالخصوص و لو كان له بدل **طولى**

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و إنما لا يقتضى متعلقه بالقياس إلى بدله العرضى كما فى الواجب التخييرى، فلو فرض أن لأحد الواجبين بدلاً عرضياً لا يزاحم مع الواجب الآخر كان ذلك خروجاً عن باب التزاحم موضوعاً، لأن ما هو الواجب بحسب الحقيقة إنما هو الجامع بين المبدل و بدله العرضى و الجامع لا يزاحم الواجب الآخر.

الثاني - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و الصحيح في تخريج هذا المرجح أن نقول:
- **تارة:** يقصد البرهنة على هذا المرجح بعنوانه فيكون مرجحاً مستقلاً في عرض سائر المرجحات
- **وأخرى:** يراد البرهنة عليه بإرجاعه إلى مرجح آخر ينطبق عليه.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

• فالمدعى فى هذا الترجيح له صيغتان:

• أما **الصيغة الأولى**، فغاية ما يمكن أن يذكر فى توجيهها: أن الاشتغال بالضد الواجب الذى لا يقل أهمية و إن أخذ عدمه قيداً لياً عاماً فى كل خطاب - كما تقدم - و لكن المأخوذ عدمه كذلك إنما هو الاشتغال بـضد واجب ليس له بدل و لا يمكن استيفاء ملاكه فى فرض ترك الاشتغال به،

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و إما الضد الواجب الذى يمكن استيفاء ملاكه حتى مع ترك الاشتغال به عن طريق الإتيان ببدله فلا ملزم عقلاً بأخذ عدمه قيداً فى الخطاب و لو كان أهم ملاكاً، بل يعقل إطلاق الخطاب بالنسبة إليه بحيث يقتضى بنفسه صرف المكلف عن ذلك الضد الواجب و توجيهه إلى ما ليس له بدل.

الثاني - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و هذا معناه أن خطاب الواجب الذي ليس له بدل يكون رافعاً بامتناله لموضوع الخطاب الذي له بدل دون العكس و هو معنى الورود، و به يتم الترجيح.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- لا يقال: فيما إذا كان الواجب الذى له بدل مضيقاً فترجح ما ليس له بدل موقوف على ثبوت بدلية البدل عن الواجب الذى له بدل مطلقاً، أى و لو كان تعذر المبدل بسبب الاشتغال بالواجب الذى ليس له بدل، و من الواضح أن دليل البدلية إنما يثبت البدلية فى حال العجز التكويني عن المبدل أو العجز الشرعى - على فرض التوسعة فى البدلية -

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و الأول غير حاصل فى الواجب المضيق، لانحفاظ القدرة بعد على المبدل، و الثانى موقوف على أن يكون مشغلاً بما هو أهم، مما يعنى أن الترجيح بعدم البدلية متوقف صغرى على أن يكون الاشتغال بما ليس له بدل فى المرتبة السابقة اشتغالا بالأهم ملاكاً الذى هو مرجح مستقل فى نفسه، فتكون المرجحية به موقوفة على ثبوت الترجيح فى المرتبة السابقة، و هذا مستحيل.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فإنه يقال: إن العجز الشرعى غير موقوف على أهمية ما يشتغل به، بل تكفى المساواة فى الملاك لتحقيقه، فلا يتوقف الترجيح بهذا المرجح على ثبوت الترجيح فى المرتبة السابقة. نعم لو أريد بالعجز الشرعى الإلجاء المولوى فهو موقوف على أهمية ما ليس له بدل ملاكاً، لكنه غير لازم كما هو واضح.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و التحقيق فى حال هذه الصيغة: أنها تامة فى نفسها، و لكنها تتوقف على إثبات أن **البذل فى فرض العجز عن المبدل يكون وافياً بتمام ملاك المبدل أو بجلّه**، و أما إذا لم يثبت ذلك و فرض ان مقداراً مهماً من ملاك المبدل لا يستوفى بالبذل، فقد يكون هذا المقدار مساوياً فى الأهمية لملاك ما ليس له بدل أو أهم منه، و فى مثل ذلك لا بد و أن يكون وجوب ما ليس له بدل مقيداً بعدم الاشتغال باستيفاء ذلك المقدار،

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

• و ينحصر وجه الترجيح حينئذ بالرجوع إلى الأهمية و لا يبقى لعنوان ما ليس له بدل أثر.

• و إثبات وفاء البدل بتمام ملاك المبدل يحتاج إلى قرينة خاصة، و لا يفى به نفس دليل البدلية بلسانه العام.*

• * الظاهر أن نفس دليل البدلية يفى به بلسانه العام. (مهدى الهادوى الطهرانى)

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و أما الصيغة الثانية لهذا المرجح، و هو إرجاعه إلى مرجح آخر يتطابق معه، فيمكن تقريرها فى إحدى محاولتين.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- **المحاولة الأولى -** إن عدم البدل و إن لم يكن بنفسه موجباً للترجيح إلا أنه ملازم مع مرجح آخر، بمعنى أن هناك ضابطاً عاماً يحرز به وجود ذلك الترجيح فى موارد عدم البدل دائماً، و هو الترجيح بقوة احتمال الأهمية،

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فإن ما ليس له بدل يكون احتمال أهميته ملاكاً أقوى دائماً مما له بدل، فيما إذا لم يفرض دليل من الخارج يقتضى فى مورد خاص خلاف ذلك.
- و الوجه فى ذلك، هو قوانين حساب الاحتمال و كيفية تحديد القيم الاحتمالية التى تقول:

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- إن كل كمتين كانت الاحتمالات المستلزمة لامتياز إحداهما على الأخرى متقابلة - أى موجودة فى كل منهما - باستثناء احتمال واحد يكون مختصاً بإحداهما كانت القيمة الاحتمالية لامتياز تلك الكمية على أختها أكبر من القيمة الاحتمالية للعكس بحسب النتيجة.

الثاني - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و تفصيل هذا القانون و البرهنة عليه خارج عن عهدة هذا البحث، و موكول إلى محله من كتاب «الأسس المنطقية للاستقراء» و إنما نفترضه في هذا المجال أصلاً موضوعياً مسلماً لنطبقه في محل الكلام.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فإن قيمة احتمال الأهمية فى ملاك ما ليس له بدل - كالإزالة - أكبر من قيمة احتمال الأهمية فى ملاك ما له بدل - كالصلاة - إذ يوجد بالنسبة إلى كل منهما احتمال الأهمية فى نفسه - و هذان احتمالان متقابلان - و يوجد احتمال التساوى بينهما فى الملاك و هذا الاحتمال بصالح ترجيح ما ليس له بدل،

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- إذ على تقدير التساوى تكون بدلية البذل عما له بدل ثابتة باعتبار حصول العجز الشرعى فى صورة الاشتغال بما ليس له بدل الذى لا يقل عنه أهمية - على ما تقدمت الإشارة إليه فى الصيغة السابقة -

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و هذا يعنى أن التزاحم بحسب الحقيقة إنما يقع بين تمام الملاك فيما ليس له بدل و مقدار منه فيما له بدل - و هو المقدار الفائت بتركه إلى البدل، إذا كان يفوت منه شيء - فيكون ما ليس له بدل أهم ملاكاً فى هذا التقدير،

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و هذا يعنى أنه يوجد احتمال لامتياز كمية الملاك فى الواجب الذى ليس له بدل لا يوجد بالنسبة إلى ملاك ما له بدل، و هو احتمال التساوى.
- فبمقتضى قانون الاحتمالات غير المتقابلة تزداد القيمة الاحتمالية لملاك ما ليس له بدل، فيترجح على ما له بدل فى مقام التزاحم.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- لا يقال: التزاحم بحسب الحقيقة بين الكميتين من الملاك المتمثلتين فى الإزالة مع بدل الصلاة من طرف، و الصلاة من طرف آخر، فلا بدّ و أن تلحظ هاتان الكميتان و ما فى كل منهما من احتمالات الأهمية، و من الواضح أن احتمالات الأهمية فىهما متقابلة، إذ يحتل أهمية كل منهما و يحتل تساويهما، فلا موجب لترجيح إحداهما على الأخرى.

الثاني - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فإنه يقال: إذا كان احتمال تساوي ملاك كل مما له بدل و ما ليس له بدل موجوداً في نفسه و كان احتمال أهمية كل منهما بنحو واحد - كما هو المفروض فيما إذا لم يكن دليل خاص على الخلاف - كان احتمال أهمية ملاك المجموع المركب من الإزالة و بدل الصلاة أكبر قيمة من احتمال أهمية ملاك الصلاة وحدها.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- لأن هذا المجموع فيه منشئان لاحتمال الأهمية، أحدهما احتمال أهمية ملاك الإزالة على الصلاة فى نفسه، و الآخر احتمال أهميته على أساس التساوى المحتمل بين ملاك الإزالة و الصلاة باعتبار استلزامه إضافة جزء من ملاك الصلاة الذى يستوفيه البدل على ملاك الإزالة، و لا يوجد احتمال من هذا القبيل يقتضى العكس.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فالحاصل. أن احتمال أهمية الملاك لفعل الإزالة مع بدل الصلاة يستمدّ قيمته من كل من احتمال أهمية الإزالة و احتمال مساواتها مع الصلاة فى الملاك. و هذا بخلاف احتمال أهمية الملاك فى فعل الصلاة و ترك الإزالة التى ليس لها بدل، على ما هو مشروح فى محله لكيفية تحصيل القيم الاحتمالية فى حساب الاحتمالات.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- **المحاولة الثانية -** و تشتمل على كبرى و صغرى.
- أما الكبرى - فما تقدم فى المرجح السابق من تقديم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية.
- و أما الصغرى - فباستظهار أن ما له بدل يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية دون ما ليس له بدل.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- والحديث عن الكبرى و مدى صحتها تقدم فى المرجح السابق.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و أما البحث حول الصغرى، فيمكن أن يقال فى توجيهها: أن القدرة لم تؤخذ فى لسان الدليل فيما ليس له بدل لا تصريحاً و لا تلويحاً، فتكون القدرة بالنسبة إليه عقلية، و أما بالنسبة إلى ما له بدل فقد أخذت القدرة قيماً فى لسان دليله، لأن فرض وجود البديل هو فرض تقييد وجوب البديل بعدم القدرة على المبدل، و هو مساوق لتقييد دليل وجوب المبدل بالقدرة عليه، و إلّا اجتمع المبدل و البديل على المكلف. فتكون القدرة شرعية فيه.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و هذه المحاولة غير تامة. لأن كبرى ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية و إن كانت تامة على بعض معانى القدرة الشرعية، كما أن إطلاق دليل الخطاب الذى ليس له بدل لحال الاشتغال بواجب مشروط بالقدرة الشرعية و إن كان يثبت أن ملاكه فعلى فى هذا الحال، إلا أن **كون القدرة شرعية فيما له بدل بمقتضى دليل البدلية غير تام.** و قد تقدم فى البحث الإثباتى من المرجح السابق وجهه.

الثاني - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

• و نضيف هنا اعتراضين آخرين يختصان بهذه المحاولة.

الثاني - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- **الاعتراض الأول -** أنا لو سلمنا إمكان استظهار كون القدرة شرعية إذا أخذت قيداً في لسان الدليل، فإنما نسلّمه فيما إذا كان التقييد بها متصلاً بدليل المبدل، على أساس استظهار المولوية أو التأسيسية من التقييد، بالنحو المتقدم شرحه.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و أما إذا كان التقييد فى دليل منفصل فلا يبقى ملاك للاستظهار المذكور. و الأمر فى المقام كذلك، فإن دليل المبدل لم يرد فيه قيد القدرة و إنما ورد ذلك فى دليل البدل المنفصل، فلا يقتضى إلّا تضيق الحكم المبدل و تخصيصه بحال القدرة، الأمر الذى كان ثابتاً فى نفسه بحكم العقل و المفروض أنه غير كاف لإثبات دخل القدرة فى الملاك.

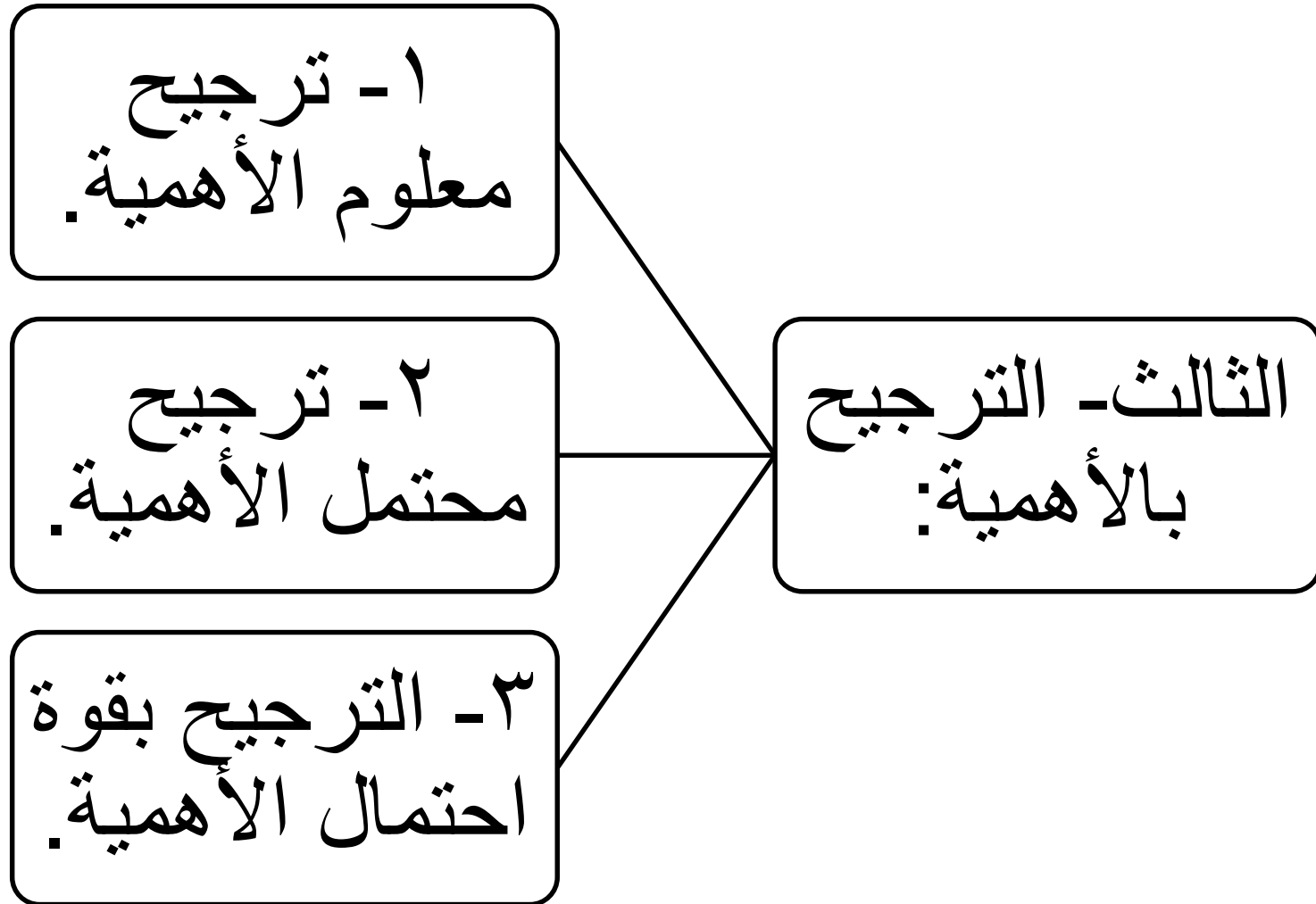
الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- **الاعتراض الثانى -** أنا لو افترضنا اتصال دليل البدلية بدليل المبدل مع ذلك لا يمكن إثبات أن القدرة في الحكم المبدل شرعية و دخيلة في ملاكه، لأن التقريب الذى على أساسه سلمنا استظهار دخل القدرة في الملاك لم يكن يتم فيما إذا كانت هنالك نكتة أخرى تستدعى ورود قيد القدرة في لسان الدليل،

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و فى المقام يمكن أن يكون أخذ قيد العجز فى دليل البدل بنكته تحديد موضوع الأمر بالبدل، فلا يتشكل ذلك الظهور السياقى فى التأسيسية لإثبات أن القدرة إنما جاء فى لسان الدليل من جهة دخلها فى الملاك.

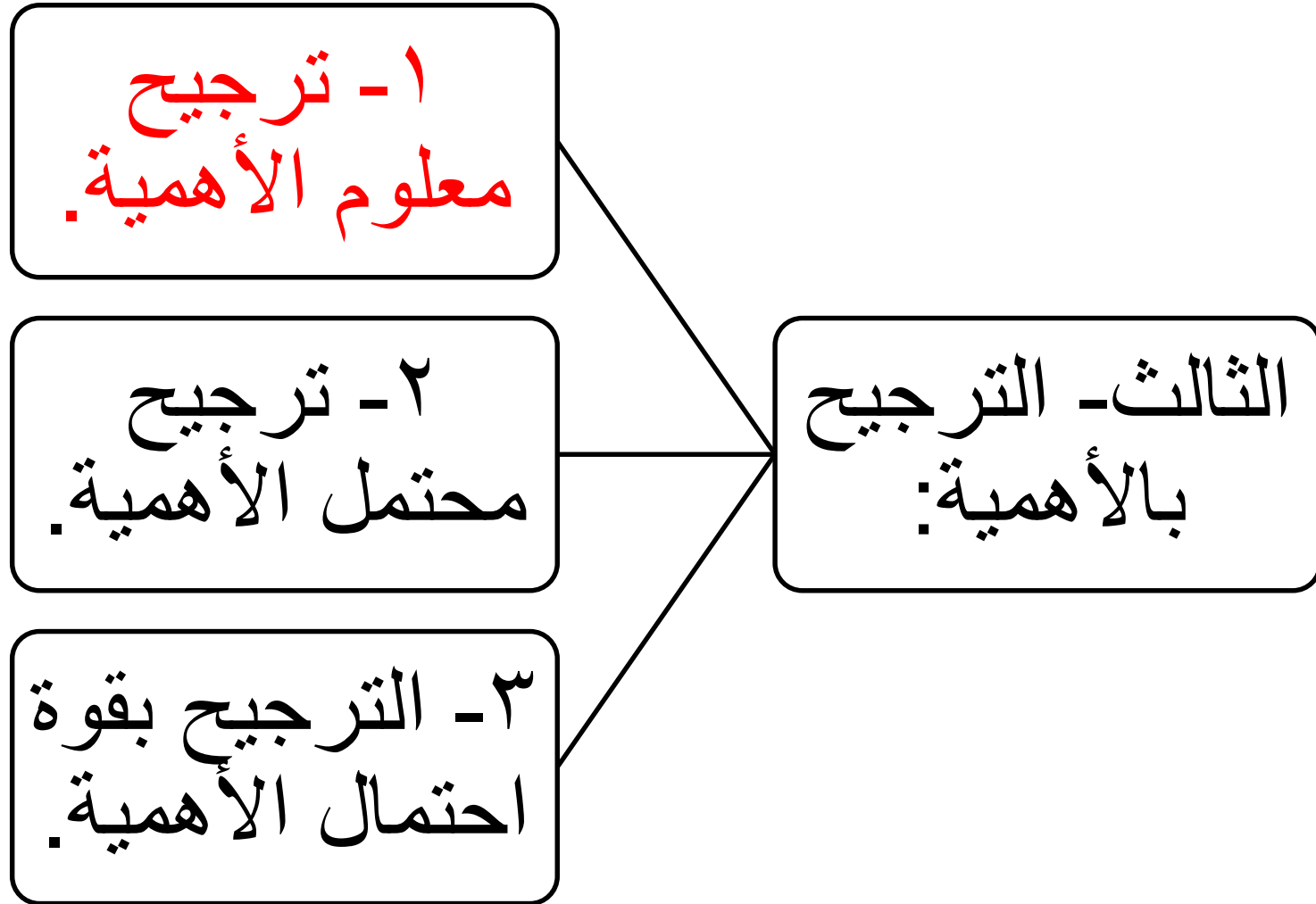
الثالث - الترجيح بالأهمية



الثالث - الترجيح بالأهمية

- الثالث - الترجيح بالأهمية:
- و يحتوى هذا الترجيح على ثلاثة شقوق.
- ١ - ترجيح معلوم الأهمية.
- ٢ - ترجيح محتمل الأهمية.
- ٣ - الترجيح بقوة احتمال الأهمية.
- و لا بد من إقامة البرهان على كل واحد من هذه الشقوق.

الثالث - الترجيح بالأهمية



الثالث - الترجيح بالأهمية

- ١ - ترجيح معلوم الأهمية:
- و خلاصة هذا المرجح: أن أحد الواجبين المتزاحمين إذا ثبت كونه أهم من الواجب الآخر قدم عليه.
- و يمكن أن يبرهن عليه بأحد تقريبين.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- **التقريب الأول -** إن القيد اللبي العام - كما عرفنا سابقاً - عدم الاشتغال بـ ضد واجب لا يقل أهمية عن المتعلق، و هذا القيد ينطبق على الاشتغال بالأهم بالنسبة إلى المهم، فيكون رافعاً لموضوع وجوب المهم. و لكنه لا ينطبق على الاشتغال بالمهم، لأنه اشتغال بواجب أقل أهمية بحسب الفرض، فإطلاق دليل وجوب الأهم لفرض الاشتغال بالواجب الأقل أهمية لا برهان على سقوطه و لا ملزم عقلاً بتقييده.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- وهذا يعنى أن دليل وجوب الأهم رافع بامتناله لموضوع وجوب المهم دون العكس، وبذلك يطبق قانون الورود من جانب دليل الأهم على دليل المهم.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- **التقريب الثاني -** إن العقل يحكم بلزوم تقديم الخطاب معلوم الأهمية على الآخر - و لو لم يتم إطلاق الخطاب الأهم لحال الاشتغال بالمهم - و ذلك باعتبار أن تركه تفويت لملاك مولوى منجز من دون عذر، لأن تحصيل ملاك المهم لا يشكل عذراً لتفويت الزيادة الملاكية الموجودة في الأهم بخلاف العكس.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- و بعبارة أخرى: أن الأمر دائر بلحاظ عالم الملاك و روح الحكم بين تحصيل الملاك الأقل أو الأكثر في مقام الامتثال و العقل يحكم بلزوم تحصيل الملاك الأكثر و عدم تفويته بعد تنجزه بالعلم بحسب الفرض.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- و لا تقصد بذلك كون سنخ المصلحة الموجودة في الخطابين واحد مع كونها بنحو أقل في المهم و بنحو أكثر في الأهم كى يقال: ربما لا يكون المتزاحمان ذا ملاكين متسانخين بل متباينين.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- و إنما نقصد بالملاك المصلحة التي تكون مورد اهتمام المولى لأنها التي تدخل في العهدة و تتنجز بحكم العقل لا مجرد المصلحة الواقعية، فبلحاظ عالم اهتمامات المولى يتردد الأمر بين الأقل و الأكثر كما هو واضح.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- وهذا التقريب موقوف على أن يكون الملاك فعلياً على كل حال، أى حتى فى حال الاشتغال بالمهم، و أما إذا كان الملاك الأهم تعليقاً، أى مشروط بالقدرة الشرعية بالنسبة إلى المهم، أو احتمال ذلك فلا يكون الإتيان بالمهم تفويتاً لملاك منجز.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- و ربما يحاول تعميم هذا الشرط على التقريب الأول، بدعوى: أن إطلاق خطاب الأهم لفرض الاشتغال بالمهم إنما يمكن التمسك به فيما إذا كان ملاك الأهم فعلياً حتى حين الاشتغال بالمهم، أى مشروطاً بالقدرة العقلية. و أما إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية فلا يكون فعلياً حين الاشتغال بالمهم كي يكون الورود من جانب الأهم فقط،

الثالث - الترجيح بالأهمية

- و العلم بالأهمية لا دخل له في تعيين كون القدرة عقلية في الأهم أم شرعية، و إطلاق الخطاب أيضا تقدم أنه لا يمكن أن يثبت كون القدرة في الواجب عقلية إلّا بالقياس إلى واجب آخر يثبت كون القدرة فيه شرعية، فلا برهان على كون الإتيان بمعلوم الأهمية رافعا لموضوع الآخر دون العكس.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- وإن شئت قلت: أن خطاب المهم مقيد بعدم الاشتغال بما لا يقل عنه أهمية مع كون ملاكه فعلياً في فرض الاشتغال بالمهم و في المقام لا يحرز كون ملاك الأهم فعلياً في فرض الاشتغال بالمهم لكي يكون الاشتغال به رافعاً لموضوع المهم.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- والتحقيق: أن كون ملاك الأهم فعلياً في فرض الاشتغال بالمهم - أي كون القدرة فيه عقلية بالقياس إلى المهم - يمكن إحرازه بنفس إطلاق الخطاب، لأن القيد اللبي المأخوذ في كل خطاب بحسب الدقة عبارة عن عدم الاشتغال بـ ضد واجب يشتمل على شرطين:
- ١. أن لا يقل عنه في الأهمية،
- ٢. و أن يكون ملاكه محفوظاً حين الاشتغال بالواجب الآخر،

الثالث - الترجيح بالأهمية

- فإذا انتفى أحد الشرطين كفى في التمسك بإطلاق الخطاب لفرض الاشتغال به إذ لا موجب لتقييد زائد،
- و في المقام يعلم بحسب الفرض بانتفاء الشرط الأول في المهم فالمقيد اللبي غير منطبق عليه فيصح التمسك بإطلاق خطاب الأهم لفرض الاشتغال بالمهم، و به يثبت فعليته خطاباً و ملاكاً و يتم الورود.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- فاحتمال كون الملاك في الأهم مشروطاً بالقدرة الشرعية و عدم الاشتغال بالمهم منفى بنفس إطلاق خطاب الأهم، فإن دائرة الملاك سعة و ضيقاً كدائرة الخطاب يكون المرجع فيها إطلاق دليل الخطاب نفسه.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- و أما ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني - قده - في تخريج هذا الترجيح: «من أن التكليف بالأهم بما هو كذلك يصلح أن يكون معجزاً مولوياً للمكلف عن الطرف الآخر دون العكس فيكون نسبة الأهم إلى غيره كنسبة الواجب إلى المستحب أو المباح، فكما لا يمكن أن يكون المباح أو المستحب مزاحماً للواجب كذلك لا يمكن أن يكون المهم مزاحماً للأهم» .

الثالث - الترجيح بالأهمية

- فإن أريد به: أن نفس خطاب الأهم يكون معجزاً عن المهم بنحو يرجع إلى تقييده بعدم الأمر بالأهم، فهذا يمنع عن إمكان الترتب بينهما، و بالتالي يرتفع الأمر بالمهم سواء اشتغل بالأهم أم لا و هو خلف التزاحم.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- و إن أريد أن الاشتغال بالأهم يكون معجزاً. فإن قصد معنى يرجع إلى تضيق دائرة الخطاب المهم في عالم الجعل رجع إلى التقريب الأول،
- و إن قصد بعد الفراغ عن عدم الضيق في دائرة الخطاب كونه معجزاً في عالم الامتثال و بلحاظ حكم العقل بلزوم الخروج عن العهدة فهو بلا موجب، إلّا إذا رجع إلى التقريب الثاني، و قد عرفت حاله.